

النظام الأساس لشركة سمو العقارية	
المادة قبل التعديل:	المادة بعد التعديل:
المادة الأولى: التحول: تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ وهذا النظام لشركة سمو العقارية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الخبر تحت رقم (2051034841) الصادر من الخبر بتاريخ 1428 /6/3 هـ من شركة مساهمة مقللة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	موائمة النظام وفقاً لنظام الشركات الصادر عام 1443 هـ
المادة الأولى: اسم الشركة: شركة سمو العقارية (شركة مساهمة مدرجة)	المادة الأولى: التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اغراض الشركة: <u>إن الأغراض التي كُونت الشركة لأجلها هي:-</u> 1- الأنشطة العقارية. 2- التشييد. وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	كما هي بدون تعديل
المادة الثالثة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) مقللة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليمات	كما هي بدون تعديل
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) مقللة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليمات	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليمات

<p>المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يقع مركز الشركة الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار من الجمعية العامة غير العادية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة وموافقة جهات الاختصاص حسب النظم المتبعة.</p>
<p>كما هي بدون تعديل</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة المصدر بـ "500.000.000" ريال سعودي (خمسمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (50.000.000) خمسون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ (500.000.000 ريال) خمسمائة مليون ريال سعودي.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ (375.000.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (37.500.000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم متساوية القيمة، قيمة السهم الاسمية (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.</p>
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (50.000.000) خمسون مليون سهم قيمتها (500.000.000)</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (37.500.000) سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف سهم قيمتها (375.000.000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>

خمسمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	
<p style="text-align: center;">المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p style="text-align: center;">المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>
<p style="text-align: center;">المادة العاشرة: تحويل الأسهم:</p> <p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p>	

<p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.</p> <p>6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الإلتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع آخر أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والإلتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p>	
<p>المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس</p>	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن</p>

<p>الإدارة-بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة-بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.</p> <p>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>طريق بريده الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المسجل بسجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>كما هي بدون تعديل</p>	<p>المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها</p>

	<p>كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: تقسيم الأسهم ودمجها: يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، ويشترط لذلك ما يلي: 1- أن يعد مجلس الإدارة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.</p>	
<p>المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الوزارة على التحول. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين</p>

	<p>في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكماله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية على إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكماله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية على إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p>

<p>أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة</p>

<p>مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p>المادة السابعة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها " أسهم الخزينة":</p> <p>1- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها " أسهم الخزينة":</p> <p>1- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p>

<p>بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p> <p>2- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.</p>	<p>2- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الثامنة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:</p> <p>يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، واستثناء من ذلك تُعين الجمعية العامة للتحويل أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة.</p>
<p>المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في أي وقت غير مناسب ولعضو مجلس</p>

<p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية</p>	<p>الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p> <p>1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس.</p> <p>2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ ذلك الإعتزال.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>

<p>لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فيظل المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، كما يجوز للمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس الاختصاصات التالية:</p> <p>1) إبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للملك، أو التأسيس، أو المشاركة، أو الاندماج، أو التصفية وشراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع</p> <p>- تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس الاختصاصات التالية:</p> <p>1) إبرام جميع العقود والاتفاقيات باسم الشركة والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى للملك، أو التأسيس، أو المشاركة، أو الاندماج، أو التصفية وشراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع</p>

والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة - جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأموال التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبديل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، والمدعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح

المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

(2) فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيته وتأسيس الشركات مع الغير والمشاركة في كافة أنواع الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقتها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيته وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها.

(3) البيع والشراء والإفراغ وقبول والرهن وفك الرهن وقبول الهبة والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثلثم والقسمة والفرز والضم وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبديل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات.

(4) فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، وللمجلس الحق في البيع والشراء والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وللمجلس الحق في طلب القروض من كافة الجهات الحكومية والأهلية والتوقيع على الكفالات باسم

الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، كما يحق للمجلس التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - الكمبيالات) وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصول وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصة في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعها والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية

- الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها.
- (5) تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافأاتها وصرفها لهم.
- (6) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح
- (7) بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها فيما لا يتجاوز (50%) من رأس مال الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
- (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - (2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - (3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - (4) ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- (8) إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 - (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين

والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردّها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

- تمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال -

الواحد.

(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

(9) كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة.

(10) للمجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض مع البنوك وشركات الائتمان التي تتجاوز أجالها ثلاث (3) سنوات:

(1) ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (50%) من رأسمال الشركة.

(2) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

(3) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للداننين.

يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة

عدم المنافسة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

العضو المنتدب:

يجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه بموجب قرار مستقل يحدد فيه صلاحياته ومكافآته ومدة تعيينه. ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

الرئيس التنفيذي:

يجوز للمجلس بموجب قرار مستقل تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة من غير أعضاء المجلس يحدد فيه مكافآته ومدة تعيينه. ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآته.

التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الأشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الأشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

- وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الأشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الأشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي

- التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع
واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على
الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج
إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن
الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن
وإيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط
شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج
بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها
- استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك -
تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات
المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض
- فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل
والغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية
المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق
الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح
المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -
نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج
رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة
للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط
الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي
الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات -
وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز
السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن
بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة

- استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة -
إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج
إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج
وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث
بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب -
إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج
النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات
(برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب
العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية
العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات
الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات
الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين -
استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية
وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية
المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية
للاستقدام - استخراج تأشيرة -إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام
تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة
عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف -
تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص
[صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع
الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب
العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل

عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

- فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و

استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن

الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -
مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما
يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية
الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي
والمسموع ، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون
قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد
السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات
استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات
وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت
تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل
ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية
. وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع
الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة -
استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج
شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل
أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف
الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة
الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على
الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام
مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة
تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق -
صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص
[التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص
- تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء

<p>التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص.</p> <p>- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>1- يجوز أن تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، و/أو بدل حضور عن الجلسات، و/أو مزايا عينية، و/أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفق ما تحدده الجمعية العامة.</p> <p>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقرار مستقل يصدر عن الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

<p>أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .</p>	
<p>المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب:</p>
<p>السر: 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. 2- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضو منتدب/رئيس تنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو منصب نائب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين.</p>
<p>ويختص رئيس المجلس بما يلي:</p>	<p>ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:</p>
<p>ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام</p>	<p>تمثيل الشركة تجاه الغير ويقوم بإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة بما فيه إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والصفقات والإشراف على السياسة العامة للشركة ووضع الخطط المالية والإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها وإعداد ميزانيات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر والدعوة لعقد الجمعيات وتقديم الاقتراحات اللازمة إلى المساهمين لتخصيص الاحتياطات الإضافية غير النظامية واقتراحات توزيع الأرباح وتمثيل الشركة في المناسبات داخل وخارج المملكة. دراسة الصفقات والاستثمارات التي تتعلق بأعمال الشركة والموافقة عليها أو رفضها ودراسة تقارير العضو المنتدب والرئيس التنفيذي عن سير أعمال الشركة وإبداء الرأي في هذه التقارير واتخاذ القرار بالدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة العامة والخاصة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبها وتعيين المقاولين والمقاولين من الباطن لتنفيذ أعمال الشركة والتصرف في أموال الشركة لتنفيذ أغراضها</p>

كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة، جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأموال التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التوقيعات الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات - تقديم الضمانات للشركات التابعة - تقديم الضمانات - قبول الضمانات - والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، كما يحق له التوقيع منفرداً نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - الكمبيالات) وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات

مهما كانت مبالغها.

إبرام وتوقيع جميع أنواع العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والإقرارات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود البيع والشراء للأصول والعقارات والحصص والأسهم والمنقولات سواء بالنقد أو الآجل وعقود الإيجار والرهن والقروض والمرابحة والاستثمار والقروض والمرابحة وله حق دفع الثمن واستلام المثلث وقبض الأموال والمنقولات والحقوق الخاصة بالشركة سواء نقداً أو بشيكات، سواء بالنقد أو الآجل.

وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة والممثل أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم العمالية وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة والمرافعة والمدافعة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها أو تكون الشركة متداخلة والمطالبة والمخاصمة والإقرار والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وقبول الأحكام والاعتراض عليها استئنافاً وتميزاً وتدقيقاً ونقضاً والتماس إعادة النظر وتقديم المستندات والبيانات وقبول التحكيم ورفضه وتعيين وعزل المحكمين وتحديد أتعابهم وطلب تعيين الخبراء والطعن في تقاريرهم، كما له الحق في استلام الأحكام وتنفيذها وطلب القبض على مدراء الشركات والمدنيين وورثتهم وطلب توقيفهم وطلب المنع من السفر وطلب إيقاع الحجز التحفظي والتنفيذي على الأموال المنقولة والممتلكات والعقارات والحسابات البنكية والأسهم والحصص والسندات والديون لدى الغير وطلب شهر إفلاس المدين عند

والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

عدم السداد وطلب المنع من السفر وتجديد وإلغاء كافة الطلبات والإجراءات اللازمة لتحصيل حقوق الشركة لدى الغير سواء في مرحلة التقاضي أو مرحلة تنفيذ الأحكام وسواء أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أو أي جهات رسمية أخرى قضائية وغير قضائية مختصة بتنفيذ الأحكام.

تمثيل الشركة لدى كافة البنوك وطلب وفتح وإدارة وتشغيل وتعديل وتحديث وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية بأنواعها ومحاظ الأسهم والسحب منها والإيداع فيها والتوقيع على الشيكات والأوراق التجارية والسندات الإذنية والكمبيالات وتظهيرها وإصدار وتوقيع الحوالات البنكية الداخلية والدولية وتوقيع طلبات إصدار الشيكات المصرفية وإلغائها وإجراء المعاملات البنكية بأنواعها المختلفة بما في ذلك فتح وتعديل وإلغاء الاعتمادات المستندية والضمانات البنكية وطلب وترتيب وتوقيع اتفاقيات القروض والتسهيلات البنكية واقتراض الأموال من البنوك والصناديق المالية والجهات المختلفة في سبيل تحقيق أغراض الشركة ولمصلحتها وتوقيع ما يلزم من ضمانات وكفالات وسندات لأمر وكمبيالات والأوراق التجارية وإجراء الرهن وتقديم كافة الوثائق والطلبات الخاصة بها وإجراء معاملاتها والتوقيع على الصكوك الخاصة بها، وتقديم على القروض العقارية والصناعية والقروض بجميع أنواعها سواء كانت من أحد البنوك المحلية أو الدولية أو من جهات حكومية ومناقشة المسؤولين والتوقيع على كل ما يلزم لهذا الغرض.

المصالحة على حقوق الشركة، والفسخ والإبرام والتسوية والإسقاط لحقوق الشركة والموافقة على المخالصات والتأمين على أموال وممتلكات الشركة واتخاذ القرار بمنح نسب خصم لعملاء الشركة وغيرهم وإلغاء هذه النسب وطلب الضمانات والكفالات اللازمة لتسيير

ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل

أعمال الشركة وتوقيع مستندات المزيادات والمناقصات العامة والخاصة ودفع التأمينات واستردادها وصرف الهبات والعطايا من أموال وممتلكات الشركة إلى الغير..

حضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

اتخاذ القرار باشتراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى بكافة أنواعها وتحديد مبالغ وقيم الحصص والاسهم من الشركات التي تشارك فيها بكافة أنواعها والتوقيع عن الشركة أمام فضيلة كاتب العدل بوزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك فيها الشركة أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها وقرارات الشركاء بها بما في ذلك التعديلات الخاصة بمادة الإدارة وزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص والاسهم أو القبول بالحصص المنتازل عنها للشركة وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفياتها وتحويل الشركات وتغير الشكل القانوني لها وذلك في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق استخراج السجلات التجارية والتراخيص بأنواعها وتعديلها وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وتجديدها والاعتراض عليها والتنازل عنها.

افتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانياتها وتعيين مدراء لها وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتصفية وإغلاقها وشطب السجلات التجارية الخاصة بهذه الفرع وتفويض

الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - إجراء كافة عمليات التداول بالشراء أو البيع أو البديل في الأسهم والسندات والصكوك وكذلك الدخول في عمليات الاكتتابات في الأسواق المالية السعودية والأجنبية والاقتراض من أجل تحقيق هذا الغرض - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك

العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة للتوقيع على الاتفاقيات أو عقود الشراء أو البيع الخاصة بأعمال الشركة.
بيع وشراء العقارات والأراضي والمنقولات والإفراغ وقبوله وبذل الثمن وقبضه والتأجير والاستئجار ودفع الإيجار وقبضه وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وتصحيح الصكوك واستخراج الصكوك واستخراج حجج الاستحكام واستخراج صكوك بدل تالف واستخراج صكوك بدل فاقد وتقديم طلبات الكروكيات ورخص التسوير والبناء والمراجعة فيها واستلامها، ورهن ممتلكات الشركة من الأراضي والعقارات وغيرها من الأموال الثابتة أو المنقولة وبيع جميع أو بعض أصول وموجودات الشركة وتسجيل وقيد الرهن العقاري والتجاري وإلغائه.
تمثيل الشركة لدى كافة الجهات بما في ذلك الوزارات والجهات والدوائر والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والاستخدام والجوازات والغرف التجارية والمحاكم والهيئات والإمارة والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الرقابة والتحقق والحقوق المدنية وقاضي التنفيذ وكافة الوزارات والمصالح الحكومية.
تعيين العمال والموظفين ومدراء ورؤساء الأقسام والممثلين وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم وصرفهم من الخدمة وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم وتعيين المعقبين للمراجعة وتقديم الطلبات وإجراء جميع معاملات الشركة لدى الدوائر الحكومية والخاصة وتعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة وتحديد رواتب ومكافآت جميع المذكورين وعزلهم.
كما له حق تفويض وتوكيل الغير والمحامين أو عضواً من أعضاء المجلس أو من الغير في كافة ما سلف بيانه أو جزء منه أو في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يحق للغير حق التوكيل أيضاً كما له حق عزلهم

والغاء التفويضات والوكالات.
ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجها له مجلس الإدارة.

لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية -
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد
التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
- إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول
المنافسات واستلام الاستثمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد
السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري
- الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح
فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل
تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة
الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة
الدفاع المدني .
وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى
- المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار -
الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع
عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح
والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع -
طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ -
طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين
- الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب
تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ
الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب
الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام
- طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور
الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ -

قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من

القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ وحسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة

معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] إلغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة - إلغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد

القرض .

فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة وإستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة

التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية -
مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية
الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة
وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية
و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية
واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح
لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة
الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة
المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية
- مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة
الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -
وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد
العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني
والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة
العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة
للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية
السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -
وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات
الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن
في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة
العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق
المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
- مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن
الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -

مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك

<p>بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>3- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.</p>	
<p>المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع المجلس (4) أربعة مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك (2) اثنان من الأعضاء.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة واشتراك الأعضاء في المداولات والتصويت على القرارات بحسب الضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء ويجوز</p>

<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. <p>2- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	
<p>المادة الثامنة والعشرون: مداوات المجلس:</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس:</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه</p>

<p>1- تُنبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوالات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>المادة التاسعة والعشرون: اللجان:</p> <p>يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة يعينها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليتها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: اللجان:</p> <p>يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة يعينها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليتها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> <p>لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحويل، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:</p> <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس</p>

	<p>المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.</p> <p>وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين فيه.</p>
<p><u>مادة محذوفة</u></p>	<p><u>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:</u> تختص الجمعية العامة التحويلية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p><u>المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</u> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وفق ما نصت عليه المادة "87" من نظام الشركات، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><u>المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</u> فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p><u>المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</u> تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p><u>المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</u> تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p><u>المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:</u></p>	<p><u>المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:</u> تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة،</p>

<p>1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2- وتنشر الدعوة بإنعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية.</p>	<p>وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذي يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون</p>

<p>1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع بعد ساعة من إنتهاء الوقت توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من</p>

<p>صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1- لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>2- كما يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والإطلاع على جدول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>
<p>المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في</p>

<p>صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>الاجتماع. في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الجمعيات 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع.</p>

<p>4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	
<p><u>مادة محذوفة</u></p>	<p><u>المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:</u> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p><u>مادة محذوفة</u></p>	<p><u>المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:</u> يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<p><u>مادة محذوفة</u></p>	<p><u>المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة:</u> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو لخسائر جسيمة.</p>

<p><u>مادة محذوفة</u></p>	<p><u>المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:</u> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p><u>المادة الأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:</u> 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع</p>	<p><u>المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</u> يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>

<p>الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	
<p>المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت-الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: السنة المالية: تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ موافقة الوزارة على التحول وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد</p>

<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة. وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهينة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة. وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهينة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملها الشركة.</p> <p>2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى. وذلك بالقدر</p>

3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي على المساهمين، بعد إستيفاء الآتي:
أ- أن تفوض الجمعية العامة أو المساهمون مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
ج- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع وفق ما تقررته الجمعية العامة العادية وفقاً لما تقضيه مصلحة الشركة.
4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص مكافأة مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

<p style="text-align: center;"><u>مادة محذوفة</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</u></p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
<p style="text-align: center;"><u>المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة:</u></p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على أي مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة:</u></p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p>

	<p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى التغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>

<p>المادة التاسعة والأربعون:</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p> <p>3- يقر المساهمون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام وإتفاقها من أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ — ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحملوا المسؤولية وجميع التبعات القانونية النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المساهمن على علم بحق الوزارة في إتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون:</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>المادة الخمسون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الخامسة والخمسون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>